

وانه لا يجوز له الخلوة بها فضلا عن الاستمتاع فليست  
 كزوجته ثم استأنس من وجوب ملازمة البينة قوله  
**اللا حاجة** اي يجوز لها الخروج عند عدة وطهر وعدة  
 وفانث ونكاح فاسد وكذا باين ومفوض نكاحها  
 وضابط ذلك كل معتدة لا تجب لعقها اولم يكن لها  
 من يقضيها حاجتها لها الخروج في الزمان لسر طعام  
 وقطن وكسنان وسبع غرله ونحوه للحاجة الي ذلك اما  
 من وجهين ففقتها من رخصة او باين حاصل او مسلة  
 فلا يخرج الا باذن او ضرورة كالزوجة لانهن مكفياة بنفقة  
 الزوجهن وكذا لها الخروج لذلك ليلادان لم يمكنها نهارا  
 وكذا الي داخرا رتمها لغزل وحديث ونحوها للنناس  
 لكن بشرط ان يرجع وتبيت في بيتها **تنبيه** اقتصر  
 المص على الحاجة اعلاما بجوازه للضرورة من باب  
 اوليه كان خافت على نفسها تلف او فاصلة او خافت على  
 مالها او ولدها من هدم او غرق فيجوز لها الاتقال للمنفرة  
 الداعية الي ذلك وعلم من كلامه كغيره تحريم خروجها  
 لغير حاجة وهو كذلك كزوجها بالزيارة وعبادة  
 واسما ما تجارة ونحو ذلك **تمت** لواهرت نكح او  
 قرأت باذن زوجها او بغير اذنه ثم طلقها او ماتت فان  
 خافت الفواته لضيق الوقت جاز لها الخروج معتدة  
 لتقدم الاحرام وان لم تخف الفواته لسهة الوقت جاز لها

الخروج

الخروج الي ذلك لما في نفيين الصبر من مشقة مصا  
 الاحرام وان اهرمت بعد ان طلقها او ماتت نكح او عرة  
 او بها امتنع عليها الخروج لسوا خافت الفوات  
 ام لا فان القعت عدتها امتت عرتها او حرجا  
 ان يقر وقتها والاتحلت بافعال عرتها ولم يرها القضا  
 ودم الفوات ويكثري الحاكم من مال مطلق لا مسكن  
 له مسكنا لمعتدة لتعتد فيه ان فقد متطوع به فان  
 لم يكن له مال اقترض عليه الحاكم فان اذن له الحاكم  
 ان تقترض على زوجها او تكتري المسكن من مالها جاز  
 وترجع به فان فعلته بقصد الرجوع بلا اذن الحاكم  
 نظروا فان قدرته على استبداله او لم تقدر ولم تشهد  
 لم ترجع وان قدرته واشهدت رجعت عليه **فصل**  
 في الاستبراء وهو بالمدة طلب البرائة وسرها نزلهن  
 الامة مدة بسبب حدوث ملك اليهين او زواله او حد  
 حل كالمكاتب والمهتدة لمفرقة براءة الرحم او للتعبيد  
 وهذا الفصل في بعض النسخ مقدم على الذي قبله  
 وموضعه هنا النسب وخص هذا الباب بهذا الاسم  
 لانه قرر باقل ما يدرك على براءة الرحم من غير تكوار وتمدد  
 وخصه التبرص بسبب النكاح باسم العدة استقفا  
 من العدة والاصل في الباب ما سياتي من الادلة ومن  
**استحدث** اي حدث له ملك امة ولو ممن لا يمكن جماعه

ون